



نقض مدنی ٢٧٧/٢٠١٨

طلب رقم: ١٠٢١/١٠

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله
والقدس باصداره ياسين الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد الله غزلان
وعضوية السادة القضاة عدنان الشعيب، محمد الحاج ياسين ،
عبد الكريم حنون ، حازم إدكيك ، فواز عطية ، محمود جاموس ،
مأمون كلش ، ثائر العمري

الطاعن: محمد أمين محمد كامل حافظ زلوم
وكيلاه المحامييان نور الدين ابو ميزر و/أو محمود عرقان / الخليل

المطعون ضدهما :

- ١- جواد اسماعيل رشا آغا
- ٢- عماد محمود علي الجولاني

وكيلهما المحامي عبد الحميد الطوس / الخليل

الإجراءات

تقدّم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ لـنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ عن
محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئافية ، في الاستئاف المدني ٢٠١٥/١٩٥ القاضي برد
الاستئاف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف المتضمن رد الدعوى.

الرئيس

١

الكاتب يدقق عليه
م.ع

نقض مدنى ٢٧٧/٢٠١٨

طلب رقم: ١٠/٢٠٢١



ذلك أنه وعلى ما انبأت عنه الاوراق أن المدعي (الطاعن) اقام الدعوى المدنية ضد المدعي عليهما (المطعون ضدهما) لتخليتها من المأجور محل الدعوى ، على سند من القول انهما تختلفا عن دفع الاجرة رغم اخطارهما عدليا، ذلك عقد الايجار تضمن انه وبانتهاء مدة العقد تصبح الاجرة (٥٠٠٠) دينار سنوياً بدلاً من (١٩٠٠) دينار، وبنتيجة المحاكمة اصدرت محكمة صلح الخليل حكمها القاضي برد الدعوى ، وقد حملته على القول (بان شرط الاتفاق على أن تصبح الاجرة (٥٠٠٠) دينار بدلاً من (١٩٠٠) دينار انما هو دلالة على ان المؤجر أراد بذلك الشرط تخليه المستأجر ، وان ذلك الشرط يعتبر باطلأ، وحيث ثبت للمحكمة ان المدعي عليهما قاما بدفع الاجرة البالغة (١٩٠٠ دينار).

لدى الطعن في الحكم المذكور استئنافاً أصدرت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية حكمها محل الطعن الماثل القاضي برد الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، الأمر الذي لم يرضيه المدعي فطعن فيه بالنقض الماثل ، محمولاً على ما تضمنته لائحة الطعن من أسباب، مشيراً

إلى حكم النقض ٢٠١٧/٢٧٩ الصادر بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧.

بتاريخ ٣/٥/٢٠٢١ أصدرت الهيئة العادلة للمحكمة العليا / محكمة النقض قرارها القاضي بإحالة الدعوى للهيئة العامة للمحكمة عملاً بـأحكام المادة (١٦) من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ، ولورود الطعن في الميعاد تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وبعطف النظر على لائحة الطعن وما حمل عليه الطعن من اسباب ، وعلى حكم النقض رقم رقم ٢٠١٧/٢٧٩ الصادر بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧ ، نرى أن قرار الهيئة العادلة للمحكمة بدعة الهيئة العامة للانعقاد للتقرير في الشأن محل الطعن ، له ما يبرره قانوناً متفقاً وصريح نص



نقض مدنی ٢٧٧/٢٠١٨

طلب رقم: ١٠/٢٠٢١

المادة ١٦/١ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ، تلك التي حددت حالات انعقاد الهيئة العامة ومنها إذا رأى الرجوع عن مبدأ سابق .

وعليه ولما كان الأمر كذلك ، وعن أسباب الطعن مجتمعة تلك التي ساقها الطاعن وحمل طعنه عليها ، وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بعدم اعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وإن شرط الزيادة شرط صحيح لا يخالف القانون ولا يتعارض مع النظام العام ، وأنه لا بطلان دون نص والمعي على الحكم المطعون فيه الخطأ بالحكم على الطاعن بمبلغ (٣٠٠) دينار اتعاب محاماة ، خاصة وإن محكمة الدرجة الأولى حكمت بمبلغ (٥٠) ديناراً إذ لا يضار الطاعن بطعنه .

ولتقرير في المسألة المثارة نرى أن نبين ابتداءً أن عقود الإيجار من أكثر العقود انتشاراً بين الناس ، كما أنها الأكثر عرضة للمنازعات أمام القضاء ، وتتخضع من حيث الأصل للقواعد العامة وأهمها أن العقد شريعة المتعاقدين ، وقد يكون الشخص نفسه مؤجرًا ومستأجرًا في ذات الوقت ، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل ، الا وهو أن العقد شريعة المتعاقدين عمد قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ٥٣ كسائر القوانين الاستثنائية الخاصة بالإيجار إلى مواجهة أزمة السكن في العقارات التي تدخل في نطاق تطبيقه من حيث المكان بأحكام استثنائية خاصة تهدف إلىبقاء المستأجر مشغلاً للمأجور بعد انتهاء سنة العقد ، ولعل من نافلة القول أن المقصود بسنة العقد المدة الإيجارية طالت أو قصرت ، وإن استمرار إشغال المستأجر للمأجور بعد انتهاء مدة العقد أو ما يعرف بالتمديد القانوني هو حق اعطي للمستأجر ، طالما رغب أن يبقى مشغلاً للمأجور ، بالرغم من أي اتفاق يخالفه ، وإن مصدر هذا الحق هو القانون وليس العقد .

والذي نراه أن مؤدى الحماية التي اسبقها المشرع للمستأجر ببقاء إشغاله للمأجور بعد انتهاء سنة العقد، تصرف وبحكم اللزوم إلى حظر الزيادة في بدل الأجرا أيًا كان مقدارها ، اذا ان توفير

الرئيس



نقض مدنی ٢٠١٨/٢٧٧

طلب رقم: ٢٠٢١/١٠

الحماية لا يستقيم مع الزيادة في مقدار الأجرة ، بل فيه تصادم وتعارض مع غاية المشرع وفلسفة التشريع تلك التي تضمنها قانون المالكين والمستأجرين، ذلك ان غاية المشرع من هذا القانون وتعديلاته استمرار المستأجر مشغلاً للمأجور بعد انتهاء سنة العقد ، وهو ما يعرف بالتمديد القانوني بذات مقدار الأجرة مالم يتدخل المشرع بفرض زيادة في مقدارها وفق ضوابط محددة وهو ما فعله الأمر ٢٧١ وما فعله المشرع الأردني ايضاً .

وبعطف النظر على عقد الايجار الموقع بين المدعي (الطاعن) والمدعى عليهما (المطعون ضدهما) فقد تضمن أن تاريخ الايجار ٢٠٠٧/٥/١ وتنتهي بمضي خمس سنوات وان بدل الايجار السنوي (١٩٠٠) دينار ، فيما تضمن الشرط الأول (ان المستأجر مجبور عند انقضاء مدة الايجار رد مفاتيحه وتسليمها الى المؤجر وان لم يجر ذلك فمن يوم انقضاء يوم المقاولة تعتبر الأجرة مضاعفة ...) فيما تضمنت الشروط الخصوصية (يتعين على المستأجر اخلاء المأجور وقت انتهاء مدة الخمس سنوات وفي حال رغبته في الاستمرار تصبح الأجرة خمسة آلاف دينار اردني) .

وفي هذا الذي تضمنه العقد سواء في الشرط الأول من باب الشروط العامة، المتعلق بمضاعفة الأجرة أو في الشرط الوارد في باب الشروط الخصوصية المتعلق في حال استمرار الأجرة مشغلاً للمأجور بعد انتهاء مدتة تغدو الأجرة خمسة آلاف دينار ، يفصح ان هذا الذي دون في العقد لا يتفق وما تغايه المشرع في الاحكام الواردة في قانون المالكين والمستأجرين لجهة حماية المستأجر ولجهة تمديد العقد بحكم القانون، وليس من شأنه أن يولد اثراً او يترك تأثيراً ، وبذلك يغدو العقد صحيحاً منتجأً لاثاره في حين أن الشرط باطل، ويقصد به على نحو واضح لا جدال فيه التحايل على قانون المالكين والمستأجرين بقصد رفع الحماية المتمثلة بالتمديد القانوني

الرئيس



نقض مدنى ٢٧٧/٢٠١٨

طلب رقم: ١٠/٢١٤

للعقد بزيادة مقدار الأجرة ، أذ ان المشرع حل ارادته محل الاية المتعاقدين في هذا الجانب ، كما أورد حالات على سبيل الحصر لا يملك المؤجر لغيرها من الأسباب طلب تخلية المستأجر .

وعليه ولما كان الامر كذلك ، فإن هذا الذي ينعاه الطاعن على الحكم الطعن لجهة تخطيته بعدم الحكم بتخلية المدعى عليهما (المطعون ضدهما) لتفاوتهما عن دفع مقدار الأجرة الواردة في باب الشروط الخصوصية البالغة خمسة آلاف دينار بعد انتهاء سنه العقد ، يغدو فاقداً لرकازه لمخالفته لقانون المالكين والمستأجرين وما تغيير الشارع من توفير الحماية للمستأجر باستمرار اشغاله للمأجور بحكم القانون ، بعد انتهاء سنته بذات مقدار الأجرة المتفق عليها خلال السنة العقدية .

ولما كانت البينة تتبئ ان المطعون ضدهما دفعاً الأجرة البالغة (١٩٠٠) دينار ، وهي الأجرة واجبة الدفع وفق ما بيناه فإن هذا الذي ينعاه الطاعن يستوجب الرد ، ذلك ان الحكم المطعون فيه جاء متفقاً وصحيح حكم القانون ، وإن أسباب الطعن لا تطال من الحكم المطعون فيه أو تجرحه .

لهذه الأسباب

ورجوعاً عن أي مبدأ مخالف لهذا الذي قررناه وتأسيساً على ما تم بيانه ، نقرر بالأغلبية رد الطعن موضوعاً.

حاماً صدر بالأغلبية تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ١٤/٧/٢١٤

الرئيس



نقض مدنی ۲۰۱۸/۲۷۷

طلب رقم: ۲۰۲۱/۱۰

الرأي المخالف

المعطى من القاضي عبد الكريم حنون

اخالف الأغلبية المحترمة فيما ذهبت اليه من القول (بأن الحماية التي اسبقها المشرع للمستأجر ببقاء اشغاله للمأجور بعد انتهاء سنة العقد تصرف وبحكم اللزوم الى حظر الزيادة في بدل الأجرة أيا كان مقدارها).

اذ أرى انه من خلال استعراض مواد قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ انه قد حدد الحالات التي يجوز اخلاء المستأجر من المأجور على سبيل الحصر في المادة ٤ منه على الرغم من انتهاء مدة العقد مما يعني ان الحماية المتعلقة باستمرار اشغال المستأجر للمأجور رغم انتهاء مدة العقد وبالتالي حق المستأجر في استمرار اشغال المأجور مصدره القانون حتى لو كان العقد لا يجيز ذلك اما فيما يتعلق في حال نص العقد على زيادة في الأجرة بعد السنة الأولى أو بعد سنوات محددة من بدء سريان العقد فإن هذا خاص لارادة المتعاقدين ولا يوجد فيه مخالفة للنظام العام حتى يصار الى التدخل وكذلك لا يوجد في قانون المالكين والمستأجرين ما يمنع الاتفاق على زيادة بدل الاجارة ولا يعتبر هذا الاتفاق باطلًا ومخالف للقانون ما دام ان هذه الزيادة في حدود المنطق والمعقول ولم يكن بهدف اجبار المستأجر على ترك المأجور بانتهاء المدة الأولى قبل الزيادة ، واذا كانت كذلك فمن الواجب في هذه الحالة التدخل وإلغاء هذا الشرط لانه يطال الحماية التي اسبغها القانون على حق المستأجر في استمرار اشغال المأجور رغم انتهاء مدة العقد ، وبهذا اتفق مع الأغلبية المحترمة فيما توصلت اليه بصدق وقائع هذه الدعوى ، باعتبار ان شرط الزيادة الوارد في عقد الاجارة موضوع هذه الدعوى يقصد به على نحو واضح لا جدال فيه التحاليل على قانون المالكين والمستأجرين بقصد رفع الحماية المتمثلة بالتجديد القانوني لعقد الاجارة ، الا أنني اختلف معها بحظر الزيادة في بدل الأجرة اياً كان مقدارها بالمطلق .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

القاضي المخالف

عبد الكريم حنون